لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف
في يده وان شرط يساره اي المحال عليه او جهله
فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون
فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك
الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر ينبني على ما
ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره
كاقالة وتحالف مفهوم من قوله بعيب وقد
احال مشتر بايعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو
احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل
الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال
بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق
بثالث بخلافه في الاولى سوا قبض المحال المال ام لا
فان كان قبضه رجع المشتري على البايع والا فهل
له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان
اصحهما الثاني ولو احال بايع بثمن رقيق على المشتري
ثم اتفق البيعان والمحال على حريته مثلا او ثبتت

ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح
قبل ممن ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع
فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان
وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها فلكل منهما
تحليفه على نفي العلم بها وبقيت اي الحوالة فياخذ المال
من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه
قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال
ظلمني المحتال بما اخذه ولو اختلفا اي المدين والدائن
في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك لتقبض
لي فقال الدائن بل احلتني او قال المدين اردت
باحلتك الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او قال
احلتك فقال بل وكلتني او قال الدائن اردت باحلتك
الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة
فيصدق المدين في الاوليين والدائن في الاخيرتين
لان الاصل بقاء الحقين والاخيرة من الاخيرتين من
زيادتي لا مع اتفاق منهما على لفظها اي الحوالة ولم
يحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك بالمائة التي لك

Copyright King Saud University